سلسلة الكامل / كتاب رقم 421 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمنى ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه (المائدة / 38) (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)
وفي قراءة ابن مسعود (السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (8 / 269) عن عدي الكندي أن النبي قطع يد سارق من المفصل . (صحيح)

_ وقال الإمام الجصاص (أحكام القرآن / 2 / 518) (لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين)

_ وقال الإمام أبو الوليد الباجي (المنتقي / 7 / 167) (قال القاضي أبو محمد لا خلاف أنه أول ما يقطع يمنى يديه ثم يسرى رجليه)

_ وقال الإمام ابن حزم (مراتب الإجماع / 135) (اتفقوا أن من سرق كما ذكرنا فقطعت يده اليمنى أنه قد أقيم عليه الحد)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (الاستذكار / 7 / 546) (اختلف العلماء من السلف والخلف فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى بسرقة يسرقها ثم عاد فسرق أخرى بعد إجماعهم أن اليد اليمنى هي التي تقطع منه أولا)

_ وقال الإمام البغوي (شرح السنة / 10 / 326) (اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى)

_ وقال الإمام ابن هبيرة (اختلاف الأئمة / 2 / 283) (أجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف أنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تُحسَم)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (المقدمات الممهدات / 3 / 223) (وتقطع يد السارق من الكوع لا خلاف بين أهل العلم في ذلك)

_ وقال الإمام ابن قدامة (المُغْنِي / 9 / 121) (لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع)

_ وقال الإمام القرطبي (تفسيره / 6 / 172) (لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولا)

_ وقال الإمام الكيا الهراسي (أحكام القرآن / 3 / 71) (لم يختلف العلماء في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمنى)

_ وقال الإمام النووي (شرحه علي مسلم / 11 / 185) (أجمعوا على أنه إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى)

_ وقال الإمام الجماعيلي (الشرح الكبير / 10 / 291) (لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف)

_ وقال الإمام بهاء الدين المقدسي (العدة / 66) (ولا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى)

_ وقال الإمام ابن حجر (فتح الباري / 12 / 97) (قوله تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليُمنَى إن كانت موجودة)

_ وقال الإمام الماتريدي (تفسيره / 3 / 513) (عن علي رضي الله عنه قال إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى وعلى ذلك اتفاق الأمة)

_ وقال الإمام الشافعي (الأأم / 6 / 162) (.. فبهذا نأخذ فإذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار ، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار ، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار)

_ وقال الإمام ابن وهب الكاتب (البرهان / 322) (ثم حد السارق وهو القطع ليده اليمنى .. والقطع من الرسغ على قول الفقهاء جميعا)

_ وقال الإمام البغوي (تفسيره / 3 / 53) (وإذا سرق السارق أول مرة تقطع يده اليمنى من الكوع ثم إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثا)

_ وقال الإمام الجصاص (أحكام القرآن / 2 / 526) (لا خلاف بين السلف من الصدر الأول وفقهاء الأمصار أن القطع من المفصل)

_ وقال الإمام ابن هبيرة (اختلاف الأئمة / 2 / 283) (أجمعوا على أنه إذا عاد فسرق ثانيا ووجب عليه القطع أن تقطع رجله اليسرى وأنها تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (24 / 336) (من المتفق عليه عند الفقهاء وجوب قطع اليد اليمنى إذا ثبتت السرقة الأولى)

_ وروي النسائي في السنن الصغري (4982) عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه قال سُنّة ، قطع رسول الله يد سارق وعلق يده في عنقه . (صحيح)

_ وروي الحاكم في المستدرك (4 / 375) عن أبي هريرة أن النبي أتي بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا سرق فقال رسول الله ما إخاله سرق ، فقال السارق بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به ، فقطع ثم أتي به فقال تب إلى الله ، فقال تبت إلى الله ، فقال تاب الله عليك . (صحيح)

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (8 / 271) عن جابر بن عبد الله قال أتي النبي بسارق فأمر بقطع يده ، ثم أتي به قد سرق فأمر به فقطع رجله ، ثم أتي به بعد وقد سرق فأمر بقطع يده اليسرى ، ثم أتي به قد سرق فأمر بقطع رجله اليمنى ، ثم أتي به قد سرق فأمر بقتله . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (28260) عن علي بن أبي طالب قال إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم إن عاد استودعته السجن . (صحيح)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (28266) عن ابن عباس قال رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله . (صحيح)

_ وبعد الكتاب السابق رقم (147) (الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث)

وكتاب رقم (148) (الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث)

وكتاب رقم (339) (الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث)

وكتاب رقم (350) (الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

_ آثرت أن أتبع ذلك بكتاب في آثار وأقوال الصحابة والأئمة في حد السرقة ، وبيان اتفاقهم علي أنه بقطع اليد ، وإجماعهم المقطوع به أن القطع في حد السرقة قطع حقيقي تفصل فيه يد السارق عن جسده . وذكرت أمثلة من آثار وأقوال مائة وخمسين (150) صحابيا وإماما .

ولم يخالف في مسألة قطع اليد في حد السرقة أحد من الصحابة والتابعين والأئمة ، ولم يوجد عن أحد منهم في ذلك خلافا ولو شاذا ، ولم يوجد عن أحدهم خلاف ذلك ولو من طرق مكذوبة بالكلية .

حتي ظهر كالعادة بعض الحدثاء الأغرار ممن يرون أن الصحابة والتابعين والأئمة جهال أغبياء ولا يعرفون شيئا عن الإسلام ولا يفقهون القرآن ولا يفهمون اللغة ويكذبون علي النبي حتي أتوا هم بعلمهم البديع ونظمهم الرفيع ليعلموا الناس من الدين ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة .

فراح هؤلاء يقولون أن القطع في الآية قطع مجازي غير حقيقي ، وصار الصحابة والأئمة كلهم بقول هؤلاء حفنة من الحمقي والمغفلين .

وحد السرقة كان من الوضوح بمكان إلي درجة أن لم يخالف فيه أحد أبدا ، فكان قدماء القدرية والمعتزلة والخوارج والمرجئة وغيرهم يقولون أن حد السرقة القطع الحقيقي غير المجازي .

_ فحد السرقة حد عملي يراه الناس بأعينهم حتي وإن كانوا من غير أهل الإسلام بالكلية ، فقل لهؤلاء يا هؤلاء إن كنتم في أشد الجهل بالسنن فهل أنتم في أشد الجهل بالتاريخ أيضا ؟! اقرؤوا في التاريخ من عهد النبي نفسه ثم من بعدهم الصحابة والتابعون ، ماذا تجدون ؟ ألا تجدون أنهم كانوا جميعا يقطون يد السارق قطعا حرفيا بالسيف ؟ أم لا علاقة لكم بالتاريخ أيضا ؟ .

_ وقد تواتر عن النبي تواترا قطعيا أنه قطع أيدي السارقين قطعا حقيقيا بفصل اليد عن الجسد ، فلا أدري أيرون النبي أيضا جاهلا بالإسلام المنزل عليه ! وحاشاه .

_ ومن المتفق عليه أيضا بلا خلاف أن من سرق مرة ثانية بعد قطع اليد اليمني ووجب عليه القطع فإنما تقطع رجله اليسري ، فماذا يقولون في قطع الرِّجل وما مجازه ! .

_ ومن المتفق عليه بلا خلاف أن اليد أو الرجل بعد القطع تحسم بالنار لوقف النزيف ، فليقل قائلهم في أي جنون وجدوا مجازا لمثل هذه الصورة ! .

_ ومن المتفق عليه تواتر الأحاديث التي فيها الأمر بالقطع عند سرقة قيمة معينة محددة من المال وعدم القطع فيما دونها ، فما معني ذلك مجازيا ؟ أيقول النبي إن سرق الرجل خمسة دراهم فامنعوه وإن سرق أقل من ذلك فلا تمنعوه من السرقة ! .

ــــ ومن غرائب بعضهم وأشدها غباء وأظهرها خبثا قولهم أن في بعض تفاصيل حد السرقة وقطع اليد والرجل خلاف .

فاسألهم قائلا هل الصلاة فرض واجب ؟ فإن قالوا نعم قطعا ، فقل لهم لماذا ؟! أليس في بعض فروع أحكام الصلاة وكيفيتها اختلاف قطعا ! وهذه الصلاة التي صلاها النبي أمام الصحابة ألوف المرات .

وهذه الصلاة التي اتفق الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا أن من استحل تركها كفرا كفرا أكبر ، مع اتفاقهم أن ليست كل أحكام الصلاة متفقا عليها .

ثم اسألهم عن الصيام والزكاة والحج وغير ذلك من فرائض هل هي واجبة لازمة ؟ فإن قالوا نعم فاسألهم لماذا أليس في بعض فروع تلك الأحكام خلاف ! .

وهذه كبريات الأحكام التي اتفق الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا أن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، مع اتفاقهم أن ليس كل أحكامها متفقا عليها .

ثم اسألهم عن القتل والسرقة والزني والاغتصاب وغير ذلك من محرمات هل هي محرمات منهي عنها قطعا ؟ فإن قالوا نعم قطعا فاسألهم لماذا أليس في بعض فروعها وعقوباتها خلاف ! .

وهذه كبريات المحرمات المقطوع بأنها من الكبائر والمتفق اتفاقا قطعيا أن من استحل فعلها كفرا كفرا أكبر ، مع عدم اتفاقها علي كل أحكامها تفصيلا .

_ وبالمثل في مسألة قطع يد السارق وفي أي مسألة أخري عموما ، فالخلاف في أصل مسألة غير الخلاف في فروعها ، وكثير من الأحكام والمسائل متفق علي أصولها اتفاقا قطعيا ، مع الخلاف في بعض فروعها ،

وهذه الصلاة هي أعظم الشعائر متفق علي فرضها وأنها من المعلوم من الدين بالضرورة وأن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، فهذا اتفاق علي الأصل ، ومع ذلك اختلفوا في فرعيات وجزئيات في بعض أحكامها وكيفياتها اختلافا معتبرا مشهورا ، وقِس علي ذلك .

_ والأصل المراد بهذا الكتاب بيان اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة أن القطع في حد السرقة قطع حقيقي غير مجازي بفصل اليد عن الجسد ، وليس المراد به الخوض في تفاصيل الحد نفسه وشروطه واختلافهم فيها ،

مثل اختلافهم هل يشترط أن تكون السرقة من حرز أي مكان محفوظ فيخرج من ذلك النشالون مثلا ، أم يشمل الحد كل سرقة وإن كانت من غير حرز ،

واختلافهم كذلك في القيمة التي يكون عندها القطع وهي عند أكثر الصحابة والأئمة بقيمة اليوم ما يعادل سعر جرام واحد من الذهب ، ومن خالف في ذلك فأقوالهم أيضا تدور حول هذه القيمة ببعض زيادة أو نقص ، وغير ذلك من اختلافاتهم الفرعية .

_ وإن تلك قاعدة ذهبية لابد من استعمالها في كل مسألة ، وهي قول الصحابة والتابعين والأئمة ، فكثيرا ما تسمع أحدهم اليوم ويسأله سائلون عن قول الصحابة والتابعين والأئمة في كذا وكذا ، فيجيب قائلا أنا أري فيها كذا وكذا ،

فتعيد عليه السؤال فلعله سها أو نسي فتقول له سؤالا مباشرا ما قول الصحابة فيها ؟ ما قول التابعين فيها ؟ ما قول الأئمة والفقهاء فيها ؟ فلا يسألك السائل عن مسائل حديثة جديدة تماما ! بل هي قائمة منذ عهد النبي والصحابة والتابعين والأئمة .

فيجيبك قائلا أنا أري كذا وهذا رأيي ! فيبدأ الشك يدخل في نفسك ماذا دهاه ! ولماذا يصر علي عدم ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ! ،

فحينها تعلم تمام العلم وتوقن شديد اليقين أن وراء ذلك علة كبري ، فالرجل إن أخبرك أن الصحابة والتابعين والأئمة يقولون بأن الحكم كذا ثم يأتيك هو فيقول لا ليس الأمر كذلك ،

فحينها أبسط ما يأتي في داخلك أن تقول الرجل يريدنا أن نظن أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم لا يعرفون الإسلام ولا يفهمون القرآن ولا يدركون السنن حتي أتي هو بعلمه البديع ليخبرنا ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة كلهم جميعا ! .

وحين يصل إلي عقلك ذلك ويسري إلي قلبك ما هنالك فحينها تقول أي علم عند هذا الرجل إذن ! وما فائدة سؤاله في أي أمر آخر وهو بهذه المنزلة من الجهالة أو الهوي وأحلاهما شديد المرارة ! ،

وذلك لأن الرجل حينها إما متعمد لإخفاء ما اتفق عليه الصحابة والأئمة وحينها فقطعا سيفعل ما هو أسوأ وأشد من ذلك في مسائل أخري ، وإما أنه في أشد درجات الجهل والبلادة فحينها ما فائدة سؤاله عن العلم أصلا .

وهذه فائدة ينبغي استعمالها قدر الإمكان ، فإن كانت المسألة المرادة إجماعا عندهم فحينها لن يفيدك قول قائل بعدهم فمن ذا الذي يعلو صوته ليقول أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا جهال لا يعرفون شيئا عن الإسلام ؟! ،

وإن كان فيها خلاف ضعيف أو غير معتبر وأنكر أكثر الأئمة علي قائله وأظهروا ما أخطأ فيه وأثبتوا من السنن والآثار ما جهله المخالف فبها ونعمت ،

وإن كان فيها خلاف معتبر متقارب الطرفين منذ هذه العصور فالأمر أهون إذن ، وتلك القاعدة بحد ذاتها مفتاح عام لمعرفة من يكون لكلامه قدر واعتبار ومحل من النظر والبحث ومن لكلامه الإهمال الواجب والتكذيب اللازم .

__ ترتيب القطع في حد السرقة :

اتفق الصحابة والأئمة اتفاقا لا خلاف فيه بالكلية أن من وجب عليه القطع بحد السرقة فتقطع يده اليمني ، ثم إن سرق مرة ثانية سرقة توجب عليه الحد فحده قطع رجله اليسري . وهذا الجزء لا خلاف فيه .

لكن اختلفوا فيمن يسرق بعد ذلك مرة ثالثة ورابعة ، وإن كان من الصعب حدوث مثل ذلك وأن يسرق مقطوع اليد والرجل سرقة توجب عليه الحد ، لكن مع تصور حدوث ذلك بشكل من الأشكال فقد اختلف الصحابة والأئمة في هذا علي قولين .

_1_ القول الأول : أن من سرق مرة ثالثة سرقة توجب عليه الحد فحده قطع يده اليسري ثم في الرابعة قطع رجله اليمني فيكون مقطوع الأطراف بالكلية . وهو قول أبي بكر وعمر وغيرهما ، وهو مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة وغيرهم .

_2_ القول الثاني : أن من سرق بعد قطع يده اليمني ورجله اليسري فلا قطع عليه بعد ذلك ويُضرب ويُحبس . وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما ، وهو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة وغيرهم .

_ ويجدر التنبيه أن الإمام عطاء بن أبي رباح ينسب إليه القول بعدم قطع الرجل بعد اليد ، ولا يثبت ذلك عنه ، بل الثابت عنه قطع الرجل اليسري بعد اليد اليمني ثم لا قطع ، أي أنه من القائلين بالقول الثاني بما سبق .

بل وإن سلمنا جدلا وتنزلا أن عطاء قال بذلك فهذا أولا يؤكد أنه غير مخالف في أن القطع قطع حقيقي غير مجازي ، وثانيا يكون قوله خطأ محضا وشذوذا قطعا ولا يخفي علي كل الصحابة والتابعين والأئمة حكم مسألة بل ومسألة مثل هذه ويعرفها عطاء وحده .

__ مسألة زعم بعضهم أن عدم قطع يد السارق رحمة له :

من شنائع بعضهم قولهم أن عدم قطع يد السارق رحمة له ، وهذا ليس خطأ محضا فقط ، بل وفيه اتهام للنبي ذاته ووصفه بأوصاف الجهل والفحش والسوء .

ولا نطيل في هذه المسألة إذا ردُّها أيسر ما يكون ، فيُقال أأنت أرحم من النبي ؟ فكان بالإمكان أن لا يقطع النبي يد السارق ويعاقبه بعقوبة بدنية أو مالية أخري من غير قطع ويبقيه سليما لنفسه وأهله وأبنائه ، بل إن قائل ذلك إن تمعّن في كلامه لرأي أنه يعتبر نفسه أرحم بالأمة وأعرف بمصلحتها من النبي نفسه .

كذلك يُقال لهم أن الصحابة بعد النبي ومن بعدهم التابعون والأئمة كلهم لم يقولوا بهذا ، وأقاموا جميعا حد القطع بل وليس قطع الأيدي فقط بل والأرجل ، فهذا إجماع واضحٌ صريح .

وروي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 2155) عن حذيفة عن النبي قال يؤتى بالذي ضرب فوق الحد فيقول عبدي لم ضربت فوق ما أمرتك ؟ فيقول غضبت ، فيقول أكان غضبك أن يكون أشد من غضبي ؟ ويؤتى بالذي قصر فيقول عبدي لم قصرت ؟ فيقول رحِمته ، فيقول أكانت رحمتك أن تكون أشد من رحمتي ؟ فيؤمر بهما جميعا إلى النار . (حسن لغيره)

_ وقِس علي ذلك أي شئ من الحدود ، فإن كان النبي أقام قطع يد السارق ولم يستطع أم يمتنع منه أفتستطيع أنت ؟ أم كان النبي جبارا عتيدا حتي أتيت أنت لتكون رءوفا رحيما ؟ .

وكذلك في حد رجم مثلا ، فإن لم يستطع النبي إلا أن يقيم حد قتل الزاني ولم يستطع إلا أن يقيمه بتلك الطريقة رميا بالحجارة حتي يموت المحدود أفتستطيع أنت ؟ أم كان النبي جبارا عتيدا حتي أتيت أنت لتكون رءوفا رحيما ؟ ، وقِس علي ذلك كل حد .

__ الفرق بين الحد والتعزير :

عدم التفريق بين الحدود والتعزيرات أمر شديد وأفضي إلي اتهام بعض الناس للصحابة أنهم لم يقيموا الحدود كما فعل عمر بن الخطاب في حد شرب الخمر مثلا ، وهذا مع أن كلام التابعين والأئمة في ذلك واضح تمام الوضوح .

_ الحد : هو ما وردت فيه العقوبة منصوصا عليها بقدرها وكيفيتها ، وذلك كحد السرقة وحد شرب الخمر وحد الزني ونحو ذلك ، ولا خلاف بين أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة من أي مذهب أن الحدود لا تتغير ولا يدخلها الاجتهاد ولا يكون تغييرها لأحد بعد النبي ، وهذا محل إجماع لم يدّع أحد الخلاف فيه .

_ التعزير : هو كل عقوبة علي ذنب من الكبائر أو الصغائر ولم ترد فيه عقوبة بعينها أو منصوصا عليها ، وكذلك كل عقوبة علي فعل ورد فيه حد لكن الفاعل لم يبلغ درجة الحد .

فالإفطار في رمضان والمجاهرة بكشف عورة (مع الخلاف الواضح في عورة الرجل والمرأة) والسب والاعتداء اليسير ، وكل ذنب ورد النهي عنه ولم ترد فيه عقوبة بنصها ففيه تعزير .

وكذلك السرقة لقدر من المال لا يبلغ حد القطع ، والزني فيما دون الفرج أو بغير جماع كاللمس والتقبيل ونحو ذلك ، وغير ذلك من كبائر ورد فيها الحد عند درجة معينة لكن فاعلها لم يبلغ تلك الدرجة ففي ذلك التعزير .

_ الجمع بين الحد والتعزير : لا خلاف بين الصحابة والأئمة في جواز ذلك ، وقالوا بجواز زيادة العقوبة فوق الحد المنصوص وليس أقل منه ، ويدخل في هذا فعل عمر بن الخطاب في حد شرب الخمر حين جعلها ثمانين (80) جلدة . (وذلك فيمن شربها أقل من أربع مرات لاختلافهم فيمن شربها أربع مرات هل يُجلَد أم يُقتَل وهل يقتل حدا أم تعزيرا)

_ اجتماع التعزير والكفارة : كما يمكن أن يجتمع الحد والتعزير ، كذلك يمكن اجتماع التعزير مع الكفارة بلا خلاف .

وأكتفي بمثال من أشهر الأمثلة في ذلك وهو من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة في ذلك بلا خلاف ، وكذلك عليه التعزير بلا خلاف .

وقال الإمام البغوي (شرح السنة / 6 / 284) (أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدا في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء ويُعزَّر على سوء صنيعه)

ولا داعي لمزيد كلام في هذا الأمر إذ لم يخالف فيه أحد ولا ادّعي معتبر أن في تلك المسألة خلافا ، وإنما آثرت التنبيه عليها .

___ مِن الصحابة والأئمة الذين تأتي آثارهم وأقوالهم :

_1_ أبو بكر الصديق

_2_ عمر بن الخطاب

_3_ عثمان بن عفان

_4_ علي بن أبي طالب

_5_ ابن مسعود

_6_ ابن عباس

_7_ أبو هريرة

_8_ عائشة

_9_ ابن عمر

_10_ عدي الكندي

_11_ جابر بن عبد الله

_12_ عبد الله بن عمرو

_13_ عبد الله بن زيد

_14_ الحارث بن حاطب

_15_ الإمام مالك

_16_ الإمام الشافعي

_17_ الإمام أحمد

_18_ الإمام أبو حنيفة

_19_ الإمام قتادة بن دعامة

_20_ الإمام إسحاق بن راهوية

_21_ الإمام مجاهد بن جبر

_22_ الإمام عمرو بن دينار

_23_ الإمام عمر بن عبد العزيز

_24_ الإمام أبو يوسف القاضي

_25_ الإمام مقاتل بن سليمان

_26_ الإمام عطاء بن أبي رباح

_27_ الإمام أبو جعفر الطبري

_28_ الإمام أبو بكر بن أبي شيبة

_29_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

_30_ الإمام ابن شهاب الزهري

_31_ الإمام حماد بن أبي سليمان

_32_ الإمام عبد الله بن الزبير

_33_ الإمام عبد الرحمن بن سابط

_34_ الإمام الحارث بن أبي ربيعة

_35_ الإمام يحيي بن أبي كثير

_36_ الإمام عروة بن الزبير

_37_ الإمام رجاء بن حيوة

_38_ الإمام محمد بن المنكدر

_39_ الإمام مروان بن الحكم

_40_ الإمام جابر بن زيد

_41_ الإمام السدي الكبير

_42_ الإمام عامر الشعبي

_43_ الإمام إبراهيم النخعي

_44_ الإمام القاسم التيمي

_45_ الإمام مكحول الشامي

_46_ الإمام الأوزاعي

_47_ الإمام ابن المنذر

_48_ الإمام البخاري

_49_ الإمام مسلم

_50_ الإمام الترمذي

_51_ الإمام أبو داود

_52_ الإمام النسائي

_53_ الإمام ابن حبان

_54_ الإمام ابن عبد البر

_55_ الإمام ابن حزم

_56_ الإمام البيهقي

_57_ الإمام البغوي

_58_ الإمام الدارقطني

_59_ الإمام المزني

_60_ الإمام أبو ثور

_61_ الإمام الروياني

_62_ الإمام ابن هبيرة

_63_ الإمام ابن قدامة

_64_ الإمام القرطبي

_65_ الإمام النووي

_66_ الإمام الجماعيلي

_67_ الإمام ابن البراذعي

_68_ الإمام ابن السمناني

_69_ الإمام ابن أبي زمنين

_70_ الإمام الماتريدي

_71_ الإمام الماوردي

_72_ الإمام السرخسي

_73_ الإمام ابن العربي

_74_ الإمام الكاساني

_75_ الإمام المرغيناني

_76_ الإمام القرافي

_77_ الإمام ابن القاص

_78_ الإمام البيضاوي

_79_ الإمام ابن المنجي

_80_ الإمام ابن بطال

_81_ الإمام الواحدي

_82_ الإمام الآمدي

_83_ الإمام عياض السبتي

_84_ الإمام إسحاق الكوسج

_85_ الإمام أبو بكر الجصاص

_86_ الإمام أبو إسحاق الثعلبي

_87_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني

_88_ الإمام أبو الليث السمرقندي

_89_ الإمام أبو عبد الله الحاكم

_90_ الإمام عبد الوهاب القاضي

_91_ الإمام أبو سليمان الخطابي

_92_ الإمام أبو الوليد الباجي

_93_ الإمام مكي بن أبي طالب

_94_ الإمام الربيع بن حبيب

_95_ الإمام الراغب الأصبهاني

_96_ الإمام المازري المالكي

_97_ الإمام أبو القاسم الكرماني

_98_ الإمام أبو الخطاب الكلوذاني

_99_ الإمام ابن رشد القرطبي

_100_ الإمام أبو علي الهاشمي

_101_ الإمام الكيا الهراسي

_102_ الإمام بهاء الدين المقدسي

_103_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي

_104_ الإمام أبو الحسن اللخمي

_105_ الإمام ابن القصار المالكي

_106_ الإمام ابن الفرس الأندلسي

_107_ الإمام أبو القاسم الرافعي

_108_ الإمام أبو الحسين القدوري

_109_ الإمام أبو القاسم الخرقي

_110_ الإمام ابن وهب الكاتب

_111_ الإمام أبو شجاع الأصبهاني

_112_ الإمام أبو الحسين العمراني

_113_ الإمام علاء الدين البخاري

_114_ الإمام فخر الدين الرازي

_115_ الإمام أبو بكر القطيعي

_116_ الإمام أبو المطرف القنازعي

_117_ الإمام أبو حيان الأندلسي

_118_ الإمام أبو حامد الغزالي

_119_ الإمام أبو البركات النسفي

_120_ الإمام أبو الحسن السغدي

_121_ الإمام ابن يونس الصقلي

_122_ الإمام ابن عادل النعماني

_123_ الإمام جمال الدين البابرتي

_124_ الإمام صفي الدين الأرموي

_125_ الإمام ابن الملك الكرماني

_126_ الإمام ابن رشد الحفيد

_127_ الإمام بدر الدين العيني

_128_ الإمام ابن الهمام الحنفي

_129_ الإمام ابن قاضي شهبة

_130_ الإمام أبو زيد الثعالبي

_131_ الإمام أبو المظفر السمعاني

_132_ الإمام ابن مودود الموصلي

_133_ الإمام علاء الدين المرداوي

_134_ الإمام المواق المالكي

_135_ الإمام شرف الدين الحجاوي

_136_ الإمام تاج الدين السبكي

_137_ الإمام ابن عطية الأندلسي

_138_ الإمام ابن جزي الكلبي

_139_ الإمام ابن الجوزي

_140_ الإمام ابن الأثير

_141_ الإمام الزمخشري

_142_ الإمام ابن الرفعة

_143_ الإمام ابن القيم

_144_ الإمام الزركشي

_145_ الإمام الزيلعي

_146_ الإمام ابن كثير

_147_ الإمام ابن مفلح

_148_ الإمام ابن حجر

_149_ الإمام زكريا السنيكي

_150_ الإمام القسطلاني

_151_ الإمام الرملي

_152_ الإمام الملا القاري

1_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 518) (لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين)

2_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (7 / 167) (قال القاضي أبو محمد لا خلاف أنه أول ما يقطع يمنى يديه ثم يسرى رجليه)

3_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (135) (اتفقوا أن من سرق كما ذكرنا فقطعت يده اليمنى أنه قد أقيم عليه الحد)

4_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (7 / 546) (اختلف العلماء من السلف والخلف فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى بسرقة يسرقها ثم عاد فسرق أخرى بعد إجماعهم أن اليد اليمنى هي التي تقطع منه أولا)

5_ جاء في شرح السنة للبغوي (10 / 326) (اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى)

6_ جاء في اختلاف الأئمة لابن هبيرة (2 / 283) (أجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف أنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تُحسَم)

7_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (3 / 223) (وتقطع يد السارق من الكوع لا خلاف بين أهل العلم في ذلك)

8_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 121) (لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع)

9_ جاء في تفسير القرطبي (6 / 172) (لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولا)

10_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (3 / 71) (لم يختلف العلماء في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمنى)

11_ جاء في شرح النووي علي مسلم (11 / 185) (أجمعوا على أنه إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى)

12_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (10 / 291) (لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف)

13_ جاء في العدة لبهاء الدين المقدسي (606) (ولا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة ، ولأن البطش بها أقوى فكان البداية بها أردع ، ويستحب أن تحسم اليد والرجل بعد القطع ومعناه أنه يغلى لها الزيت فإذا قطعت غمست فيه لتنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم)

14_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 97) (قوله تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليُمنَى إن كانت موجودة)

15_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 513) (عن علي رضي الله عنه قال إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى وعلى ذلك اتفاق الأمة)

16_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (24 / 336) (من المتفق عليه عند الفقهاء وجوب قطع اليد اليمنى إذا ثبتت السرقة الأولى ، لما روي من أن النبي قطع اليد اليمنى وكذلك فعل الأئمة من بعده ولقراءة عبد الله بن مسعود فاقطعوا أيمانهما ، وهي قراءة مشهورة عنه ولم يجمع على أنها قرآن لمخالفتها للمصحف الإمام ،

فكانت خبرا مشهورا فيقيد إطلاق النص ، ولو كان الإطلاق مرادا والامتثال للأمر في الآية يحصل بقطع اليمين أو الشمال لما قطع النبي إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن جريا على عادته صلي الله عليه وسلم في أنه ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما)

17_ جاء في المدونة للإمام مالك (4 / 539) (قلت أرأيت إن سرق مرة بعد مرة أتقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى في قول مالك ؟ قال نعم ، وقال مالك فإن سرق بعد ذلك ضرب وحبس)

18_ جاء في الخَرَاج لأبي يوسف (190) (وإذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء فإذا كانت الشلاء هي اليسرى لم أقطع اليمنى من قبل أن يده اليمنى إن انقطعت ترك بغير يد فلا ينبغي أن يقطع ، وكذلك إذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لئلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل ،

فإن كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل أن الشلل في الشق الآخر فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فإن عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة إلى أن يحدث توبة ، هكذا بلغنا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)

19_ جاء في المبدع لابن مفلح (7 / 452) (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف بلا خلاف وفي قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) ، روي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة)

20_ جاء في الأم للشافعي (6 / 162) (فبهذا نأخذ فإذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار ، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار ، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار)

21_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج (7 / 3487) (قلت إذا سرق فقطعت يده ثم سرق ما يقطع منه ؟ قال رجله ثم يستودع السجن كما قال علي رضي الله عنه . قال إسحاق بن راهوية لا بل يقطع بعد اليد والرجل اليد ثم الرجل كما سن رسول الله ذلك)

22_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج (7 / 3495) (قلت من أين تقطع اليد والرجل ؟ قال كلاهما من المفصل)

23_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 428) (سألت أبي عن القطع من أين تقطع اليد ؟ قال من الكوع من الفصل ، حديث يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان أن النبي أتي بسارق فقطعه وأمر فحسم فهذا يدل على المفصل)

24_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 474) ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) يعنى أيمانهما من الكرسوع يقول القطع (جزاء بما كسبا) يعنى سرقا (نكالا من الله) يعنى عقوبة من الله قطع اليد)

25_ جاء في مختصر المزني (8 / 371) (قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ..عن أبي هريرة أن النبي قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، واحتج بأن أبا بكر الصديق رضي

الله عنه قطع يد السارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل . قال الشافعي رحمه الله فإذا سرق قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت بالنار ،

فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار ، فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار ، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار ويقطع بأخف مؤنة وأقرب سلامة ، وإن سرق الخامسة عزر وحبس)

26_ روي الطبري في تفسيره (8 / 408) عن السدي الكبير (في قوله تعالي (فاقطعوا أيديهما) قال اليمنى)

27_ روي الطبري في تفسيره (8 / 408) عن عامر الشعبي قال (في قراءة عبد الله بن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما))

28_ جاء في تفسير الطبري (8 / 408) (وقال تعالى ذِكره (فاقطعوا أيديهما) والمعنى أيديهما اليمنى)

29_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28260) عن علي بن أبي طالب قال (إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم إن عاد استودعته السجن)

30_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28261) عن محمد الباقر قال (كان علي بن أبي طالب لا يزيد على أن يقطع لسارق يدا ورجلا فإذا أتي به بعد ذلك قال إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كله عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال)

31_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28262) عن ابن شهاب الزهري قال (انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل)

32_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28263) عن مكحول بن أبي مسلم أن عمر قال (إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين)

33_ جاء في الإشراف لابن المنذر (7 / 214) (باب صفة قطع يد السارق : اختلف أهل العلم فيما يجب قطعه من السارق ، فقالت طائفة إذا سرق قطعت يده اليمنى إذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى وإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى فإذا سرق الخامسة عزر وحبس . هذا قول مالك وأهل المدينة ، وبه قال قتادة والشافعي وأصحابه وكذلك قال أبو ثور .

وقد ثبت عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعا في السرقة اليد بعد اليد والرجل . وفيه قول ثان وهو أن تقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى في السرقة الثانية فإن سرق بعد ذلك حبس ، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وقال الزهري لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل ، وبه قال حماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل .

واختلفوا في اليد والرجل من أين تقطع . فروينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا من المفصل ، قال عمر القدم من مفصلها ، وقال عثمان اليد من المفصل ، وبه قال الشافعي في اليد والرجل ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له عقبها ،

وقال إسحاق اليد من الرسغ والرجل من المفصل ويترك العقب ، وقال أبو ثور قول علي أرفق وأحب إليَّ ، وقد روينا عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه أمر بقطع يد رجل وقال احسموها ، وفي إسناده مقال ، واستحب ذلك جماعة منهم الشافعي وأبو ثور وغيرهما ، وهذا أحسن وهو أقرب للبرء وأبعد من من التلف)

34_ جاء في مختصر أبي القاسم الخرقي (135) (وابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف وتحسم فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت)

35_ جاء في أدب القاضي لابن القاص (2 / 502) (واختلفوا في صفة قطع السارق فقال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور إذا سرق قطعت يده اليمنى فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى فإذا سرق الخامسة عُزِّر وحبس ، وقال الأوزاعي والكوفي وأحمد لا يقطع أكثر من يده اليمنى ورجله اليسرى)

36_ جاء في البرهان لابن وهب الكاتب (322) (ثم حد السارق وهو القطع ليده اليمنى .. والقطع من الرسغ على قول الفقهاء جميعا)

37_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (6 / 314) (مسألة مكان القطع وكيفيته : قال أبو جعفر الطحاوي والواجب على السارق إذا وجب عليه القطع قطع يده اليمنى من المفصل فإن كانت اليمنى مقطوعة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى من المفصل فإن كانت اليسرى قد قطعت قبل ذلك لم يقطع منه بعد ذلك شيء وضمن السرقة واستودع السجن حتى يحدث توبة .

قال أبو بكر الجصاص أما وجوب قطع اليمنى بدءا فلا خلاف فيه بين الأمة ، وفي حرف عبد الله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) وقطعهما من مفصل الزند لا خلاف بين أهل العلم فيه ، ويحكى عن قوم من الخوارج أنهم يقطعون من المنكب وهو قول شاذ لأنهم لا يعتد بهم في الخلاف .

وأما قوله إنه لا يقطع بعد قطع الرجل اليسرى وهو قول مشهور عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم ، وروى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر رضي الله عنه قال لا تقطعوا يده بعد اليد والرجل ولكن احبسوه عن المسلمين)

38_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (4 / 441) (ومن سرق مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى)

39_ روي الدارقطني في سننه (3166) عن علي بن أبي طالب قال إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا ، إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها .

40_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (14 / 442) (قال مالك في المختصر الكبير وتقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار . .. ومن كتاب ابن المواز قال مالك وإذا سرق مرارا من رجل أو من رجال وكل سرقة يجب فيها القطع فقطع يمينه في أحدهما ،

فذلك لكل سرقة متقدمة أقيم فيها أو لم يقم ، ثم إن سرق بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة فلتقطع رجله اليسرى ثم إن سرق فيده اليسرى ثم إن سرق فرجله اليمنى ثم إن سرق جلد وحبس سواء ، هذه السرقات من رجل أو من رجال)

41_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 314) (وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرى ، فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى وإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى وإن سرق بعد ذلك عزر وحبس ، وقد حكي مثل ذلك عن قتادة ،

وقال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل إذا سرق قطعت يده اليمنى فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق الثالثة لم يقطع واستودع السجن ، وقد روي مثل ذلك عن عليٍّ كرم الله وجهه)

42_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي (2 / 720) (قال ابن القاسم تقطع يد السارق اليمنى ثم تكوى بالنار ثم يخلى ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ثم إن سرق بعد ذلك ضرب وسجن)

43_ جاء في المعونة لعبد الوهاب القاضي (1426) (فصل في حسم اليد المقطوعة : وإنما قلنا تحسم بالنار وتكوى لأنها إن تركت تعدى ضررها إلى المرفق وربما أتت على النفس وليس الغرض إلا إبانتها فقط فوجب أن يقتصر علي ذلك)

44_ جاء في تفسير الثعلبي (11 / 322) (ثم اختلفوا في كيفية القطع فقال عمرو بن دينار كان النبي يقطع اليد من الكوع وكان عمر يقطعها من المفصل وكان علي يقطع الكف من الأصابع والرجل من شطر القدم)

45_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي (479) (وتقطع في السرقة اليد اليمين من السارق ، رجلا كان أو امرأة حرا أو عبدا ، من الزند ثم تحسم)

46_ جاء في مختصر أبي الحسين القدوري (202) (وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب)

47_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (3 / 1704) (وإذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق قطعت يده اليسرى ثم إن سرق قطعت رجله اليمنى ثم إن سرق عزر وحبس ، هذا قول مالك والشافعي وغيرهما ، وقيل تقطع أولا اليمنى ثم يده اليسرى ثم إن سرق حبس ، وقيل تقطع يده اليمنى ثم رجله ثم لا قطع عليه ، قاله الزهري وغيره)

48_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (13 / 319) (أما قطع يد السارق فهو نص الكتاب والسنة وما جرى عليه العمل المستحق من قطع يده اليمنى ، لرواية النخعي أن ابن مسعود كان يقرأ (

والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم) وهذه القراءة وإن شذت فهي جارية مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها ،

وروي عن النبي أنه قال إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه ، وروي أن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم قطعوا يمين السارق ، ولأنه يتناول السرقة في الأغلب بيمينه فصارت بالقطع أخص ويستوي فيه الأيسر من الناس وغير الأيسر)

49_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (22 / 197) (قال في المدونة ومن سرق مرة قطعت يمينه ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق فيده اليسرى ثم إن سرق فرجله اليمنى)

50_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (8 / 470) (باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار : أخبرنا .. عن مجاهد قال في قراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) .. وكذلك قاله إبراهيم النخعي إلا أنه قال في قراءتنا والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم .

وأخبرنا .. عن عدي أن النبي قطع يد سارق من المفصل . وأخبرنا .. عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي سارقا من المفصل . وأخبرنا .. عن عمرو بن دينار قال كان عمر بن الخطاب يقطع السارق من المفصل . وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم .

وأخبرنا .. عن حجية بن عدي أن عليا رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها فكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر . وحدثنا .. عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يقطع الرجل ويدع

العقب يعتمد عليها . فكأن عليا رضي الله عنه كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من المفصل ويقطع الرجل من شطر القدم ، ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التسوية بينهما وهو قول الكافة وبالله التوفيق .

وأخبرنا .. عن أبي هريرة أن رسول الله أتي بسارق سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله ما إخاله سرق ، قال السارق بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به ، فقطع فأتي به فقال تب إلى الله ، قال تبت إلى الله ، قال تاب الله عليك .

وأخبرنا .. عن حجية بن عدي قال كان علي رضي الله عنه يقطع ويحسم ويحبس فإذا برئوا أرسل إليهم فأخرجهم ثم قال ارفعوا أيديكم إلى الله ، قال فيرفعونها ، فيقول من قطعك ؟ فيقولون علي ، فيقول ولم ؟ فيقولون سرقنا ، قال فيقول اللهم اشهد اللهم اشهد . .. وكأنه كان يأمر بتعهدهم حتى يبرءوا لا أنه كان يحبسهم تعزيرا فقد روى .. عن أبي جعفر أن عليا رضي الله عنه قال حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم)

51_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (9 / 272) (والقطع في السرقة من مفصل الكوع تقطع يده اليمنى في أول سرقته وتحسم بالنار إن خشي عليه التلف ، ثم إن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين ، ثم إن عاد فسرق قطعت يده اليسرى ،

ثم إن عاد فسرق قطعت رجله اليمنى ، ثم إن عاد ضرب عشرة أسواط أو أقل على قدر ما يراه الحاكم اجتهادا لذنبه وردعا للسارق ثم حبسه ، وعلى هذا الترتيب في قطع اليد ثم الرجل ثم اليد

ثم الرجل على ما وصفنا مذهب جماعة فقهاء الأمصار أهل الفقه والأثر وهو عمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها)

52_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28266) عن ابن عباس قال (رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله)

53_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28267) عن عطاء بن أبي رباح (وسئل أيقطع السارق أكثر من يده ورجله ؟ قال لا ولكنه يُحبَس)

54_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28268) عن يحيى بن أبي كثير قال (كتب نجدة إلى عمر يسأله هل قطع النبي الرجل بعد اليد فكتب إليه أن النبي قد قطع الرجل بعد اليد)

55_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28270) عن عبد الله بن سلمة (أن علي بن أبي طالب أتي بسارق فقطع يده اليمنى ، ثم أتي به فقطع رجله اليسرى ، ثم أتي به الثالثة قال إني أستحيي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها فضربه وحبسه)

56_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (7 / 546) (اختلف العلماء من السلف والخلف فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى بسرقة يسرقها ثم عاد فسرق أخرى بعد إجماعهم أن اليد اليمنى هي التي تقطع منه أولا ،

فقال مالك والشافعي وأصحابهما إذا قطع في السرقة ثم سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى وتحسم كل واحدة بالنار

ساعة القطع خوف التلف والقطع عندهم من المفصل ، وبه قال قتادة وإليه ذهب أبو ثور ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعن أبي بكر فيه ما قد ذكرنا ،

وقال بذلك جماعة من السلف والتابعين ، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني .. عن ابن عباس قال رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله ، والحجة لما ذهب إليه مالك والشافعي ومن قال بقولهما أنه قد روي ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم من مراسيل الثقات .

منها ما رواه .. عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلي الله عليه وسلم أتى بعبد قد سرق فقطع يده ثم الثانية فقطع رجله ثم أتي به في الثالثة قطع يده ثم أتي به فقطع رجله . قال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا وجب على السارق القطع قطعت يده اليمنى من المفصل ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ولا يقطع منه شيء بعد ذلك وإنما عليه الغرم ،

وهو قول الزهري وحماد والشعبي وإبراهيم النخعي وإليه ذهب أحمد . وروي هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعده من العلماء الخالفين ، ... . قال ابن عبد البر حصل اتفاق جمهور السلف والخلف على جواز قطع الرجل بعد اليد)

57_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (7 / 167) (وإذا عدمت اليد اليمنى فإن عدمت بقطعها في سرقة فإن القطع ينتقل في سرقة ثانية لرجله اليسرى ، ثم في سرقة ثالثة بيده اليسرى ، ثم في رابعة برجله اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك عوقب ولا يقتل ، هذا المشهور عن مالك وأصحابه إلا أبو مصعب قال فإنه يقتل ،

ووجه قول مالك قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) فجعل العقوبة على السرقة مختصة بقطع اليد فلا ينتقل عنه إلا بدليل ، ووجه قول أبي مصعب أن هذه سرقة فتعلق بها قطع عضو كالأولى ،

قال القاضي أبو محمد ولا خلاف أنه أول ما يقطع يمنى يديه ثم يسرى رجليه ، وإنما الخلاف في الثالثة فعندنا وعند الشافعي أن الحكم في الثالثة والرابعة على ما تقدم ، وعند أبي حنيفة لا يقطع بعد الثانية ولكن يحبس ويعاقب ، والدليل على ما نقوله أنها يد تقطع في القصاص فجاز أن تقطع في السرقة كاليمنى)

58_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (246) (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد قطعت يده اليسرى فإن عاد قطعت رجله اليمنى وإذا قطع حسم بالنار فإن عاد بعد قطع اليدين والرجلين وسرق عُزِّر)

59_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (13 / 6105) (ومن سرق قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى)

60_ جاء في المبسوط للسرخسي (9 / 140) (وعن علي رضي الله عنه في السارق تقطع يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد استودعته السجن إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ورجلا يمشي عليها . وذكر في الأصل أنه عرض السجون فأتي برجل قد قطعت يده ورجله وقد سرق فقال ما ترون فيه ؟ قال بعضهم تقطع يده اليسرى ،

فقال ليس ذلك عليه فبأي شيء يستنجي ويرفع لقمته ، وقال بعضهم تقطع رجله اليمنى ، فقال ما ذاك عليه فبأي شيء يمشي إلى حاجته . قال إبراهيم رحمه الله وقد اختلف أصحاب رسول الله فمنهم من قال أقطعه حتى أتي على قوائمه كلها يريد به قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ،

ومنهم من قال أقطع يده ورجله ثم أحبسه ، يريد به قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، قال هذا أحب إليَّ وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله ، لأن القطع شرع زاجرا لا متلفا وفي تفويت منفعة الجنس إتلاف حكمي على ما أشار إليه علي رضي الله عنه وسيأتي بيان هذا الفصل)

61_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني (3 / 1313) (وأجمعوا على أن القطع يجب في يده اليمنى بالسرقة الأولى إذا كانت اليسار سالمة فإن كانت شلاء لم يقطع اليمنى وغرم المال وإن سرق دفعة أخرى ، قال العلماء أنه يقطع الرجل اليسرى وهذا قطع لم يثبت في الآية وإنما هو فرض مبتدأ ثبت بعمل الأمة .

فإن سرق دفعة ثالثة لم يقطع عند أصحابنا ، وقال الشافعي يقطع يده اليسرى فإن دفعة رابعة قطعت رجله اليمنى ، وروى ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه ، وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال إني لأستحي من الله أن لا أدع له بدأ يأكل بها ويتوضأ)

62_ جاء في بحر المذهب للروياني (13 / 84) (باب قطع اليد والرجل في السرقة : قال الشافعي أخبرنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال في السارق إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله . اعلم أنه إذا سرق من يجب عليه القطع تقطع يده اليمنى أولا لقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) ،

وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه ، ولأن البطش باليد اليمنى أقوى فليبدأ بقطعها ليكون أردع للسارق ثم أن سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى ، وقال عطاء تقطع يده اليسرى لأنها أقرب إلى يده اليمنى وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر ، ولأن في قطع الطريق يجمع بين يده اليمنى ورجله اليسرى كذلك ها هنا ،

وإنما قطعت رجله اليسرى لأنه أرفق به لأنه يمكنه أن يمشي على خشبة ولو قطعت رجله اليمنى بعد يده اليمنى لم يمكنه ذلك ، ثم قال إذا سرق الثالثة تقطع يده اليسرى ، ثم إذا سرق الرابعة تقطع رجله اليمنى ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقتادة ومالك وإسحاق وأبي ثور رحمهم الله ،

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال لا يقطع في الثالثة والرابعة ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشعبي والنخعي وحماد والأوزاعي وأحمد ، واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لم يزد النبي على قطع اليد والرجل ، وكان علي يقول إذا سرق السارق تقطع اليد والرجل فإذا سرق عوقب وسجن وأطعم من فيء المسلمين ،

وقال أيضا إني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ولا رجل يمشي عليها ، وروي أنه لم يقطع بعد يد ورجل وقال بأس شيء يمسح بأي شيء يأكل على أي شيء يمشي إني لأستحي من الله ، ولأن فيه إتلاف منفعة الجنس فلا يجوز كالقتل ، ودليلنا ما ذكرنا من الخبر ..)

63_ جاء في غرائب التفسير لأبي القاسم الكرماني (1 / 330) (والمراد باليد في الآية اليمنى بدليل قراءة ابن مسعود أيمانهما)

64_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (539) (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد لم يقطع وحبس وعزر في إحدى الروايتين وفي الأخرى تقطع يده اليسرى وإن عاد الرابعة قطعت رجله اليمنى)

65_ جاء في تفسير البغوي (3 / 53) (وإذا سرق السارق أول مرة تقطع يده اليمنى من الكوع ثم إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثا ، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى ثم إذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق بعده شيئا يعزر ويحبس حتى تظهر توبته ،

وهو المروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو قول قتادة ، وبه قال مالك والشافعي لما روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في السارق يسرق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ،

وذهب قوم إلى أنه إن سرق ثالثا بعدما قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى لا يقطع بل يحبس وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وقال إني لأستحي أن لا أدع له يدا يستنجي بها ولا رجلا يمشي بها ، وهو قول الشعبي والنخعي ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي)

66_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28271) عن عبد الله بن سلمة قال (كان علي بن أبي طالب يقول في السارق إذا سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله فإن عاد استودعته السجن) وعن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي بن أبي طالب .

67_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (3 / 222) (وإذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى ، ثم إن سرق قطعت يده اليسرى ، ثم إن سرق قطعت رجله اليمنى ، ثم إن سرق ضرب وحبس ، هذا قول مالك رحمه الله ومذهب أهل الحجاز ولم ير أن يقتل بعد الرابعة)

68_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 526) (لا خلاف بين السلف من الصدر الأول وفقهاء الأمصار أن القطع من المفصل ، وإنما خالف فيه الخوارج وقطعوا من المنكب لوقوع الاسم عليه وهم شذوذ لا يعدون خلافا)

69_ جاء في اختلاف الأئمة لابن هبيرة (2 / 283) (أجمعوا على أنه إذا عاد فسرق ثانيا ووجب عليه القطع أن تقطع رجله اليسرى وأنها تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم)

70_ جاء في رؤوس المسائل للزمخشري (496) (مسألة قطع الأطراف الأربع بتكرر السرقة السارق لا يؤتى على أطرافه الأربع عندنا وعند الشافعي يؤتى ، بيان ذلك إذا سرق مالا تقطع يمينه ولو عاد مرة أخرى تقطع رجله اليسرى ولو عاد مرة أخرى لا تقطع يده اليسرى عندنا وعند الشافعي تقطع اليسرى في الثالث وفي الرابع تقطع رجله اليمنى)

71_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (2 / 189) (واختلف العلماء في ترتيب القطع فمذهب مالك رحمه الله وجمهور الناس أن تقطع اليمنى من يد السارق ثم إن عاد قطعت رجله اليسرى ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ثم إن عاد قطعت رجله اليمنى ثم إن سرق عزر وحبس ، وقال علي بن

أبي طالب والزهري وحماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل تقطع يده اليمنى ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق عزر وحبس ،

وروي عن عطاء بن أبي رباح لا تقطع في السرقة إلا اليد اليمنى فقط ثم إن سرق عزر وحبس ، قال القاضي أبو محمد وهذا تمسك بظاهر الآية والقول شاذ فيلزم على ظاهر الآية أن تقطع اليد ثم اليد ، ومذهب جمهور الفقهاء أن القطع في اليد من الرسغ وفي الرجل من المفصل ، وروي عن علي بن أبي طالب أن القطع في اليد من الأصابع وفي الرجل من نصف القدم)

72_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 118) (مسألة قطع الأيدي والأرجل في السرقة : وبيان ما قلنا من قطع الأيدي والأرجل أن الناس اختلفوا في ذلك كثيرا مآله إلى ثلاثة أقوال ، الأول أنه تقطع يمين السارق خاصة ولا يعود عليه القطع قاله عطاء ، الثاني أنه تقطع اليسرى ولا يعود عليه القطع في رجل رجل قاله أبو حنيفة ، الثالث تقطع يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد قطعت يده اليسرى فإن عاد قطعت رجله اليمنى ،

قاله مالك والشافعي ، وأما قول عطاء فليس على غلطه غطاء فإن الصحابة قبله قالوا خلافه ، وقد قال الله تعالى (فاقطعوا أيديهما) فجاء بالجمع فإن تعلق بأقوال النحاة قلنا ذلك يكون تأويلا مع الضرورة إذا جاء دليل يدل على خلاف الظاهر فيرجع إليه فبطل ما قاله)

73_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (5 / 500) (واختلفوا فيما يقطع من السارق مع اتفاقهم أولا على قطع يمينه ، فقال مالك وجماعة أهل المدينة والشافعى وأبو ثور وغيرهم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ثم فى الثالثة يده اليسرى فى الرابعة رجله اليمنى ثم إن عاد حبس وعزر ، وقيل تقطع فى الثالثة رجله اليسرى ولا قطع فى غيرهما ثم إن عاد حبس ،

يروى هذا عن على والزهرى وحماد وأحمد ، وكافتهم على قطع اليد والرجل من الرسغ والمفصل ، وقال على يقطع الرجل من شطر القدم ويترك العقب وهو قول أحمد وأبى ثور ، وقال قائل تقطع اليد من المرفق وقيل من المنكب وهذان شاذان جدا)

74_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (12 / 491) (مسألة ما يقطع من السارق وماذا لو سرق ثم قطع ثم سرق وهكذا : إذا سرق أول مرة قطعت يده اليمنى لقول تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرؤها فاقطعوا أيمانهما ، والقراءة الشاذة تجري مجرى أخبار الآحاد ، وروي عن النبي قال في السارق إذا سرق فاقطعوا يده اليمنى ،

وأتي النبي بسارق فقطع يمينه ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما . وإن سرق ثانيا بعد أن قطعت يده اليمنى قطعت رجله اليسرى ، وبه قال عامة أهل العلم إلا عطاء فإنه قال تقطع يده اليسرى . دليلنا ما روي أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله هل قطع رسول الله في المرة الثانية اليد أو الرجل ؟ فكتب إليه بل قطع الرجل بعد اليد .

فإن سرق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى قطعت يده اليسرى ، فإن سرق بعد ذلك قطعت رجله اليمنى ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي لا يقطع في الثالثة ولا في الرابعة بل يحبس ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه)

75_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (7 / 86) (وأما محل إقامة هذا الحكم فالكلام فيه في موضعين ، أحدهما في بيان أصل المحل ومراعاة الترتيب فيه والثاني في بيان موضع إقامة الحكم منه ، أما الأول فأصل المحل عند أصحابنا طرفان فقط وهما اليد اليمنى والرجل اليسرى ،

فتقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى وتقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية ، ولا يقطع بعد ذلك أصلا ولكنه يضمن السرقة ويعزر ويحبس حتى يحدث توبة عندنا وعند الشافعي رحمه الله الأطراف الأربعة محل القطع على الترتيب ، فتقطع اليد اليمنى في المرة الأولى وتقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية وتقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة وتقطع الرجل اليمنى في السرقة الرابعة)

76_ جاء في الغاية والتقريب لأبي شجاع الأصبهاني (39) (وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبرا)

77_ جاء في بداية المبتدي للمرغيناني (112) (ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب)

78_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (4 / 235) (أما محل القطع فهو اليد اليمنى باتفاق من الكوع وهو الذي عليه الجمهور وقال قوم الأصابع فقط ، فأما إذا سرق من قد قطعت يده اليمنى في السرقة فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال أهل الحجاز والعراق تقطع رجله اليسرى بعد اليد اليمنى ، وقال بعض أهل الظاهر وبعض التابعين تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى ولا يقطع منه غير ذلك ،

واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة بعد اتفاقهم على قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى هل يقف القطع إن سرق ثالثة أم لا ، فقال سفيان وأبو حنيفة يقف القطع في الرجل وإنما عليه في

الثالثة الغرم فقط ، وقال مالك والشافعي إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ، وكلا القولين مروي عن عمر وأبي بكر أعني قول مالك وأبي حنيفة)

79_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 545) (فأما موضع قطع السارق فمن مفصل الكف ومن مفصل الرجل ، فأما اليد اليسرى والرجل اليمنى فروي عن أحمد لا تقطع وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وأبي حنيفة ، وروي عنه أنها تقطع وبه قال مالك والشافعي)

80_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (2 / 418) (وقوله تعالى (فاقطعوا أيديهما) اليد عند العرب من الأصابع إلى المنكب وبحسب ذلك اختلف في القطع من أين يكون ، فالجمهور على أنه من الكوع خلافا لمن قال من الأصابع أو من المرافق أو الإبط ، لأن اليد وإن كان يقع على ذلك كله فإن فعل النبي أزال ذلك الاحتمال وبين أن القطع من الكوع)

81_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (11 / 355) (.. المسألة الرابعة قال الشافعي رحمه الله الرجل إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى وفي الثانية رجله اليسرى وفي الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وقال أبو حنيفة والثوري لا يقطع في المرة الثالثة والرابعة)

82_ جاء في الشافي لابن الأثير (5 / 300) (وأول ما يقطع من السارق يده اليمنى فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وبه قال الجماعة إلا ما حكي عن عطاء أنه قال يقطع يده اليسرى ، فإذا سرق ثالثة فقطعت يده اليسرى فإن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ، وروي مثل ذلك عن أبي بكر وعمر ، وبه قال مالك وإسحاق وأبو ثور ،

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد لا يقطع في الثالثة والرابعة ، وروي ذلك عن علي ، وإن سرق الخامسة عزر وحبس ، وروي عن عثمان بن عفان وعمرو بن العاص أنهما قالا يقتل ، وقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل الذي بين الساق والقدم)

83_ جاء في المُغنِي لابن قدامة (9 / 120) (لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع ، وفي قراءة عبد الله بن مسعود فاقطعوا أيمانهما ، وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير ، وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ، ولا مخالف لهما في الصحابة ،

ولأن البطش بها أقوى فكانت البداية بها أردع ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها ، وإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، وبذلك قال الجماعة إلا عطاء حكي عنه أنه تقطع يده اليسرى لقوله سبحانه (فاقطعوا أيديهما) ولأنها آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى ، وروي ذلك عن ربيعة وداود ، وهذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ،

وقد روى أبو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال في السارق إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ولأنه في المحاربة الموجبة قطع عضوين إنما تقطع يده ورجله ولا تقطع يداه فنقول جناية أوجبت قطع عضوين فكانا رجلا ويدا كالمحاربة ، ولأن قطع يديه يفوت منفعة الجنس فلا تبقى له يد يأكل بها ولا يتوضأ ولا يستطيب ولا يدفع عن نفسه فيصير كالهالك فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى ،

وأما الآية فالمراد بها قطع يد كل واحد منهما بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى ، وفي قراءة عبد الله (فاقطعوا أيمانهما) ، وإنما ذكر بلفظ الجمع لأن المثنى إذا أضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع كقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) إذا ثبت هذا فإنه تقطع رجله اليسرى لقول الله تعالى (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) ، ولأن قطع اليسرى أرفق به لأنه يمكنه المشي على خشبة ولو قطعت رجله اليمنى لم يمكنه المشي بحال ،

وتقطع الرجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم وفعل ذلك عمر رضي الله عنه ، وكان علي رضي الله عنه يقطع من نصف القدم من معقد الشراك ويدع له عقبا يمشي عليها ، وهو قول أبي ثور ، ولنا أنه أحد العضوين المقطوعين في السرقة فيقطع من المفصل كاليد .

وإذا قطع حسم وهو أن يغلى الزيت فإذا قطع غمس عضوه في الزيت لتنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم فيموت ، وقد روي أن النبي أتي بسارق سرق شملة فقال اقطعوه واحسموه ، وهو حديث فيه مقال ، قاله ابن المنذر ، وممن استحب ذلك الشافعي وأبو ثور وغيرهما من أهل العلم ، ويكون الزيت من بيت المال ،

لأن النبي أمر به القاطع وذلك يقتضي أن يكون من بيت المال ، فإن لم يحسم فذكر القاضي أنه لا شيء عليه لأن عليه القطع لا مداواة المحدود ، ويستحب للمقطوع حسم نفسه فإن لم يفعل لم يأثم لأنه ترك التداوي في المرض ، وهذا مذهب الشافعي)

84_ جاء في الكافي للجماعيلي (4 / 71) (وحد السرقة قطع اليد اليمنى لقول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))

85_ جاء في العزيز لأبي القاسم الرافعي (11 / 241) (.. القطع فتقطع يمين السارق والسارقة ، قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه أيمانهما ، والقراءة الشاذة تنزل منزلة أخبار الآحاد ، وروي أنه صلي الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يمينه ،

فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى وإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى ، وبهذا قال مالك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، وعند أبي حنيفة لا تقطع في المرة الثالثة وما بعدها ، وفي تعليقة الشيخ أبي علي وغيره عن أحمد مثله ،

... وتقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل بين الساق والقدم ، يروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع ، ويمد العضو مدا عنيفا حتى ينخلع ثم يقطع بحديدة ماضية وليكن السارق جالسا ويضبط حتى لا يتحرك)

86_ جاء في إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (221) (مسألة السارق لا يؤتى على أطرافه الأربعة وهو قول أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وأحمد ، وقال الشافعي يؤتي ، وصورة المسألة إذا سرق مرة واحدة تقطع يده اليمنى فإن سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى فإن سرق ثالثا أو رابعا لم تقطع عندنا ويحبس إلى أن يتوب ، وعنده إذا سرق ثالثا تقطع يده اليسرى وإذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى)

87_ جاء في تفسير القرطبي (6 / 172) (لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولا ، ثم اختلفوا إن سرق ثانية ، فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور وغيرهم تقطع رجله اليسرى ثم في الثالثة

يده اليسرى ثم في الرابعة رجله اليمنى ثم إن سرق خامسة يعزر ويحبس ، ... قال ابن المنذر ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل ،

وقيل تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها ثم إذا عاد عزر وحبس ، وروي عن علي بن أبي طالب ، وبه قال الزهري وحماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل ، قال الزهري لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل ، وقال عطاء تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع ، ذكره ابن العربي وقال أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه)

88_ جاء في روضة الطالبين للنووي (10 / 149) (فتقطع من السارق والسارقة يده اليمنى فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر ، ونقل الإمام عن القديم قولا أنه يقتل للحديث والمشهور التعزير والحديث منسوخ أو مؤول على أنه قتله لاستحلاله أو لسبب آخر ،

وتقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل بين الساق والقدم ويمد العضو مدا عنيفا حتى ينخلع ثم يقطع بحديدة ماضية ويمكن المقطوع جالسا ويضبط لئلا يتحرك و، يحسم موضع القطع بأن يغمس في زيت أو دهن مغلي لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم ، .. والسنة أن تعلق اليد المقطوعة في عنقه)

89_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (4 / 109) (وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم ، أما القطع فللقراءة المشهورة وأما اليمين فلقراءة ابن مسعود وعليه الإجماع ، وأما من الزند لأن الآية مجملة فإن اليد تتناول إلى الإبط وتتناول إلى الزند وإلى المرفق وقد وردت السنة مفسرة لها بما ذكرنا فإن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بقطع يد السارق من الزند)

90_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 181) (.. النظر الثالث في أحكام السرقة وهي خمسة عشر حكما ، الأول في الكتاب سرق مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ، ووافقنا العلماء في تقديم اليد اليمنى لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إن سرق السارق فاقطعوا يمينه ، ولأنها آلة السرقة فيناسب إعدامها ، والتثنية باليسرى قول الجماعة إلا عطاء قال اليد اليسرى لقوله تعالى (فاقطعوا أيديهما) ولأنها آلة السرقة)

91_ جاء في الممتع لابن المنجي (4 / 311) (أما كون القطع إذا وجب تقطع يده اليمنى أولا فلأن قراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما ، وعن أبي بكر وعمر أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة ، ولأن البطش بها أقوى فكانت البداءة بها أردع ، وأما كون القطع من مفصل الكف فلأن القصاص لا يجب إلا من مفصل فلأن لا يجب القطع في السرقة إلا من مفصل بطريق الأولى)

92_ جاء في كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (365) (فصل في كيفية القطع وإثباته : تقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى إن عاد ، فإن سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع)

93_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (17 / 359) (أما وجوب قطع اليد فدليله الآية وقد ورد في الصحيح أنه صلي الله عليه وسلم قطع يد السارق ، وروى الشافعي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ،

وأما كونها اليد اليمنى فوجهه ما روى النخعي أن ابن مسعود كان يقرأ والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما . ، قال الماوردي وهذه القراءة وإن شذت فهي جارية مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به أو هي على وجه التفسير للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة كما قاله أبو الطيب)

94_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم (79) (وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم) ، ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره ، لا بحبس ولا مال يفتدى به ولا غيره ،

بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها ، فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله ، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ، .. وإذا قطعت يده حسمت ويستحب أن تعلق في عنقه ،

فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثا ورابعا ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء ، أحدهما تقطع أربعته في الثالثة والرابعة وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ، ومذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، والثاني أنه يحبس وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى)

95_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (1 / 131) (السارق لا يؤتى على أطرافه الأربعة عندنا ولكن يحبس حتى يحدث توبة وعند الشافعي رحمه الله يؤتى على الجميع)

96_ جاء في القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (236) (فأما القطع فتقطع يده اليمنى ثم إن سرق ثانية تقطع رجله اليسري ثم إن سرق ثالثة تقطع يده اليسرى ثم إن سرق رابعة تقطع رجله اليمنى ثم إن سرق بعد ذلك ضرب وحبس ، وقال أبو حنيفة لا يقطع في الثالثة ولا في الرابعة بل يضرب ويحبس ، وقطع الأيدي من الكوع وقطع الأرجل من المفصل الذي بين الكعبين)

97_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (3 / 224) (تقطع يمين السارق من الزند لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا أيمانهما وهي مشهورة فجاز التقييد بها وقد عرف في موضعه ، ومن الناس من قال تقطع الأصابع فقط لأن البطش يقع بها وقالت الخوارج تقطع اليمين من المنكب لأن اليد اسم لكلها ،

ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع يد السارق من الرسغ ، ولأن كل من قطع من الأئمة قطع من الرسغ فصار إجماعا فعلا فلا يجوز خلافه . وتحسم أي تكوى كي ينقطع الدم لقوله عليه الصلاة والسلام فاقطعوه ثم احسموه رواه الدارقطني ، ولأن منافذ الدم تنسد بالكي فينقطع به فلو لم يكوى ربما يسترسل الدم فيؤدي إلى التلف)

98_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (4 / 254) (إنما يقطع من السارق يمناه ومن السارقة يمناها)

99_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 269) عن عدي الكندي أن النبي قطع يد سارق من المفصل . (صحيح)

100_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6 / 527) عن رجاء بن حيوة أن النبي قطع رجلا من المِفْصَل . (حسن لغيره)

101_ روي أبو يوسف في الخراج (1 / 167) عن عدي بن عدي أن النبي قطع رجلا من المفصل . (حسن لغيره)

102_ روي ابن أبي زمنين في تفسيره (97) عن محمد بن المنكدر قال قطع رسول الله يد سارق من الكوع وحسمها . (حسن لغيره)

103_ روي البيهقي في الكبري (8 / 269) عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي سارقا من المفصل . (حسن)

104_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18958) عن مروان بن الحكم أن النبي قطع يد رجل في مجن . (حسن لغيره)

105_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29073) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن النبي قطع يد رجل ثم حسمه . (حسن لغيره)

106_ روي النسائي في السنن الصغري (4982) عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه ، قال سُنّة ، قطع رسول الله يد سارق وعلق يده في عنقه . (صحيح)

107_ روي الدارقطني في سننه (3359) عن أبي هريرة عن النبي قال إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله . (صحيح لغيره)

108_ روي أبو نعيم في الحلية (1385) عن عبد الله بن زيد الجهني أن رسول الله قال من سرق متاعا فاقطعوا يده فإن سرق فاقطعوا رجله فإن سرق فاقطعوا يده فإن سرق فاقطعوا رجله فإن سرق فاضربوا عنقه . (صحيح لغيره)

109_ روي الدارقطني في سننه (3356) عن جابر بن عبد الله قال أتي رسول الله بسارق فقطع يده ثم أتي به قد سرق فقطع رجله ثم أتي به قد سرق فقطع يده ثم أتي به قد سرق فقطع رجله ثم أتي به قد سرق فأمر به فقتل . (صحيح لغيره)

110_ روي البخاري في صحيحه (2648) عن عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله ثم أمر بها فقطعت يدها ، قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله . (صحيح)

111_ روي البيهقي في الكبري (8 / 279) عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي بقطع يدها . (صحيح)

112_ روي النسائي في الصغري (4887) عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي بقطع يدها . (صحيح)

113_ روي النسائي في الكبري (7335) عن ابن عمر أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال رسول الله لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم ثم قال رسول الله قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها . (حسن)

114_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 375) عن أبي هريرة أن النبي أتي بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا سرق ، فقال رسول الله ما إخاله سرق ، فقال السارق بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به ، فقطع ثم أتي به فقال تب إلى الله ، فقال تبت إلى الله ، فقال تاب الله عليك . (صحيح)

115_ روي الترمذي في سننه (1447) عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السُنّة هو ؟ قال أتي رسول الله بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه . (صحيح)

116_ روي ابن ماجة في سننه (2588) عن ثعلبة بن عمرو أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله فقال يا رسول الله إني سرقت جملا لبني فلان فطهرني ، فأرسل إليهم النبي فقالوا إنا افتقدنا جملا لنا ، فأمر به النبي فقطعت يده ، قال ثعلبة أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلي جسدي النار . (صحيح)

117_ روي في مسند الربيع بن حبيب (961) عن جابر بن زيد عن النبي أنه قطع سارقا فلما قطعه قال له إن يمينك سبقتك إلى النار فإن تبت رد الله عليك يمينك وإلا يتبع آخر جسدك أوله . (حسن لغيره)

118_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13585) عن محمد بن المنكدر أن النبي قطع رجلا ثم أمر به فحسم وقال تب إلى الله فقال أتوب إلى الله فقال النبي إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار فإن عاد تبعها وإن تاب استشلاها . (حسن لغيره)

119_ روي أبو داود في سننه (4410) عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق إلى النبي فقال اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ، قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ، قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه ،

فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ، ثم أتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ، فأتي به الخامسة فقال اقتلوه ، قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة . (صحيح لغيره)

120_ روي النسائي في السنن الصغري (4977) عن الحارث بن حاطب أن رسول الله أتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقتلوه ، قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوا يده ، قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ،

ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر كان رسول الله أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه . (صحيح)

121_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 4770) عن محمد بن حاطب قال ذكر ابن الزبير فقال قال ما حرص على الإمارة ، قلت وما ذاك ؟ قال أتى النبي بلص فأمر بقتله فقيل إنه سرق قال اقطعوه ، ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي بكر وقد قطعت قوائمه ،

فقال أبو بكر ما أجد لك شيئا إلا ما قضى فيك رسول الله فأمر بقتلك ، فإن كان أعلم بك فأمر بقتله أغيلمة من أبناء المهاجرين أنا فيهم قال ابن الزبير أمروني عليكم فأمرناه علينا ، فانطلقنا به إلى البقيع فقتلناه . (صحيح)

122_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18773) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي أتي بعبد سرق فأتي به أربع مرات فتركه ثم أتي به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله . (مرسل حسن)

123_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28733) عن عبد الرحمن بن سابط والحارث بن عبد الله أن النبي أتي بعبد قد سرق فقطع يده ثم الثانية فقطع رجله ثم أتي به فقطع يده ثم أتي به فقطع رجله . (حسن لغيره)

124_ روي الدارقطني في سننه (3139) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال أتي رسول الله بسارق قد سرق شملة فقال أسرقت ما إخاله سرق ، قال بلى ، فقال رسول الله اقطعوه ثم احسموه فقطعوه ثم حسموه ، فقال له النبي تب ، فقال تبت إلى الله ، قال اللهم تب عليه . (حسن لغيره)

125_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 271) عن الحارث بن حاطب أن رجلا سرق على عهد رسول الله فأتي به النبي فقال اقتلوه ، فقالوا إنما سرق قال فاقطعوه ، ثم سرق أيضا فقطع ، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطع ، ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه ،

ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر كان رسول الله أعلم بهذا حين أمر بقتله اذهبوا به فاقتلوه ، فدفع إلى فتية من قريش فيهم عبد الله بن الزبير فقال عبد الله بن الزبير أمروني عليكم فأمروه ، فكان إذا ضربه ضربوه حتى قتلوه . (صحيح)

126_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 1867) عن أبي هريرة إن النبي أتي برجل سرق شملة فقال أسرقت ؟ ما إخالك تسرق ، قال بلى يا رسول الله ، قال اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموها ثم ائتوني به فقطعوه ثم حسموه ثم أتوا به فقال تب إلى الله ، فقال أتوب إلى الله ، قال اللهم تب عليه . (حسن لغيره)

127_ روي الدارقطني في سننه (3138) عن أبي هريرة أن رسول الله أتي بسارق سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فأتي به فقال تب إلى الله ، فقال قد تبت إلى الله ، قال تاب الله عليك . (صحيح)

128_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 271) عن جابر قال أتي النبي بسارق فأمر بقطع يده ثم أتي به قد سرق فأمر به فقطع رجله ثم أتي به بعد وقد سرق فأمر بقطع يده اليسرى ثم أتي به قد سرق فأمر بقطع رجله اليمنى ثم أتي به قد سرق فأمر بقتله . (صحيح لغيره)

129_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (7 / 330) (قال الشافعي الرجل إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى وفي الثانية رجله اليسرى وإذا سرق في الثالثة تقطع يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لأن السرقة علة القطع وقد وجدت وقال أبو حنيفة وأحمد والثوري لا يقطع في الثالثة والرابعة بل يحبس)

130_ جاء في العناية لجمال الدين البابرتي (5 / 395) (وقوله وخلد في السجن حتى يتوب حاصله أن السارق لا يؤتى على أطرافه الأربعة بالقطع وإنما يقطع يمينه أول سرقة ورجله اليسرى ثانيها ثم يعزر بعد ذلك ويحبس عندنا وعند الشافعي بعد الرابعة يحبس وعند أصحاب الظواهر في المرة الخامسة يقتل)

131_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 97) (قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة)

132_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (4 / 211) (عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله . اتفقوا على أن السارق أول مرة تقطع يده اليمنى وثانية رجله اليسرى ولو سرق بعد ذلك فقيل لا يقطع بل يحبس والأكثر على أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى ثم بعده لو سرق عزر وحبس وعليه مالك والشافعي)

133_ جاء في البناية لبدر الدين العيني (7 / 50) (ولو سرق ثانيا يعني بعد قطع يده اليمنى قطعت رجله اليسرى من الكعب عند أكثر أهل العلم وفعل عمر رضي الله عنه كذلك ، وقال أبو

ثور والرافضة يقطع من نصف القدم من معقد الشراك ، فإن سرق ثالثا لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب)

134_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي (5 / 395) (قوله وإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى بالإجماع فقد روي فيه حديث قدمناه ثم يقطع من الكعب عند أكثر أهل العلم وفعل عمر ذلك)

134_ جاء في فتح المحتاج لابن قاضي شهبة (4 / 226) (وعلى السارق رد ما سرق فإن تلف ضمنه وتقطع يمينه فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر)

135_ جاء في تفسير أبي زيد الثعالبي (2 / 375) (وقوله سبحانه (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) الآية ، المسروق مال أو غيره وقوله أيديهما يعني أيمان النوعين)

136_ جاء في المبدع لابن مفلح (7 / 452) (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف بلا خلاف وفي قراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما روي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة)

137_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرداوي (10 / 285) (قوله وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت ، الصحيح من المذهب أن الحسم واجب قدمه في الفروع واختار المصنف والشارح أن الحسم مستحب ، ويأتي في كلام المصنف قريبا هل الزيت من بيت المال أو من مال السارق . ويستحب تعليق يده في عنقه)

138_ جاء في التاج والإكليل للمواق المالكي (8 / 413) (تقطع اليمنى وتحسم بالنار ، .. قال مالك تقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار وكذا في الرِّجل ، وفي اليد من مفصل الكوع وفي الرجل من مفصل الكعبين)

139_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي (4 / 285) (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت وجوبا وهو أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زنيت مغلي فإن عاد قطعت رجله اليسرى من منفصل الكعب وحسمن وجوبا)

140_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (2 / 27) ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) هي في قراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما)

141_ جاء في تفسير أبي المظفر السمعاني (2 / 36) (قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي مصحف ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وهو معنى القراءة المعروفة ، فإن قال قائل كيف قال أيديهما والمذكور اثنان ولم يقل يديهما ؟ قيل لم يرد به سارقا واحدا أو سارقة واحدة وإنما ذكر الجنس فلذلك ذكر الأيدي ،

قال الفراء والزجاج كل ما يوحد في الإنسان فإذا ذكر منه اثنان يجمع ، يقول الله تعالى (فقد صغت قلوبكما) وتقول العرب ملأت ظهورهما وبطونهما ضربا ولكل واحد ظهر وبطن واحد ، فكذلك اليمين للإنسان واحدة فيجمع عند التثنية)

142_ جاء في تفسير البيضاوي (2 / 126) ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .. والمراد بالأيدي الإيمان ويؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله عنه أيمانهما ، ولذلك ساغ وضع الجمع موضع المثنى كما في قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) اكتفاء بتثنية المضاف إليه)

143_ جاء في تفسير ابن كثير (3 / 107) ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) يقول تعالى حاكما وآمرا بقطع يد السارق والسارقة ، وروى .. أن ابن مسعود كان يقرؤها (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها لا بها بل هو مستفاد من دليل آخر)

144_ جاء في البرهان لبدر الدين الزركشي (1 / 338) (الأمر الثامن قال أبو عبيد في كتاب فضائل القرآن إن القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها وذلك كقراءة عائشة وحفصة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) ، وكقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) ،

ومثل قراءة أبيّ (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فيهن) ، وكقراءة سعد بن أبي وقاص (وإن كان له أخ أو أخت من أم) ، وكما قرأ ابن عباس (لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) ، ..فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن ،

وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل على أنها من العلم الذي لا يعرف العامة فضله إنما يعرف ذلك العلماء ولذلك يعتبر بهما وجه القرآن)

145_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 3082) (عن رزيق بن حكيم أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق ، قال فأشكل عليَّ أمره ، قال فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ وأخبره أني كنت أسمع أن العبد إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده ،

قال فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده)

146_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 3081) (عن نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلي سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده)

147_ جاء في موطأ مالك (رواية الليثي / 3083) (بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع . قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع)

148_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18983) عن الزهري قال (دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني أيقطع العبد الآبق إذا سرق ؟ قلت لم أسمع فيه بشيء ، فقال لي عمر فإن عثمان ومروان لا يقطعانه ، قال الزهري فلما استخلف يزيد بن عبد الملك رفع إليه عبد آبق فسألني عنه فأخبرته ما أخبرني به عمر بن عبد العزيز عن عثمان ومروان ،

فقال أسمعت فيه بشيء ؟ فقلت لا إلا ما أخبرني به عمر ، قال فوالله لأقطعنه ، قال الزهري فحججت عامي فلقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن غلاما لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فرفعه ابن عمر إلى سعيد بن العاص وهو على المدينة فقال ليس عليه قطع إنك لا تقطع آبقا ، قال فذهب به ابن عمر فقطعه وقام عليه حتى قطع)

149_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18984) عن رزيق صاحب أيلة (أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في آبق سرق ، قال وكنت أسمع أن الآبق لا يقطع ، قال فكتب إليَّ عمر أن الله يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإن سرق سرقة تبلغ ربع دينار وقامت عليه بينة عادلة فاقطعه)

150_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18986) عن نافع القرشي قال (أبق غلام لابن عمر فمر به على غلمة لعائشة فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فأتي به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة فقال سمعت ألا يقطع آبقا ، قال فأرسلت إليه عائشة إنما غلمتي غلمتك وإنما جاع وركب الحمار يتبلغ عليه فلا تقطعه فقطعه ابن عمر)

151_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18988) عن صالح بن كيسان قال (أتي ابن الزبير بعبد سارق فقطع يده)

152_ روي الترمذي في سننه (145) (عن ابن عباس أنه سئل عن التيمم فقال إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق) وقال في التيمم (فامسحوا

بوجوهكم وأيديكم) وقال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فكانت السنة في القطع الكفين ، إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم . هذا حديث حسن صحيح)

153_ جاء في مسائل حرب الكرماني (618) ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) قال مكحول وإنما تقطع يد السارق من المفصل)

154_ روي الطبري في تفسيره (7 / 85) عن مكحول قال (قال الله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع)

155_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 2 / 96) (ذِكر الخبر المفسر لقوله جل وعلا (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) : أخبرنا .. عن عائشة عن رسول الله قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا .

ذكر نفي إيجاب القطع عن السارق الذي يسرق أقل من ربع دينار : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني .. عن عائشة أنها سمعت رسول الله يقول لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا .

ذكر صرف الدينار الذي كان على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم : أخبرنا .. عن ابن عمر قال قطع النبي في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم)

156_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (1 / 388) (والسارق والسارقة ، بدأ بالرجل لأن السرقة في الرجال أكثر وقال في الزنى الزانية والزاني بدأ بالنساء لأن الزنى في النساء أكثر وهن

الفاتنات للرجال فاقطعوا أيديهما ، روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرأ فاقطعوا أيمانيهما وغيره قرأ أيديهما واتفقوا أن المراد به اليمين من الكرسوع)

157_ جاء في عيون الأدلة لابن القصار المالكي (1 / 211) ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) والقطع من الكوع وكذلك الرجل فيما دون الكعبين)

158_ جاء في عيون الأدلة لابن القصار (3 / 100) (.. بدليل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ثم قطع النبي عليه السلام والمسلمون بعده من الكوع مع إطلاق اليد في الآية فثبت بهذا أخص أسماء اليد هو إلى الكوع)

159_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 410) (باب قول الله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع ، وقطع علىٌّ من الكف ، وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها : ... هذه الآية محكمة فى وجوب قطع السارق ومجملة فى مقدار ما يجب فيه القطع ، فلو تركنا مع ظاهره لوجب القطع فى قليل الأشياء وكثيرها ،

لكن بيّن لنا النبي مقدار ما يجب فيه القطع . .. واختلفوا فى اليد والرجل من أين يقطعان ، فروى عن عمر وعثمان وعلى أنهم قالوا من المفصل ، وعليه أكثر الفقهاء ، وقد روى عن على رواية أخرى أنها تقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف القدم ويترك له عقبا ،

وقال أبو ثور فعل علىٍّ أرفق وأحب إلى ، والقول الأول أولى بقوله تعالى فاقطعوا أيديهما ، واختلفوا إذا سرق ثالثة بعد أن قطع فى الأولى والثانية ، فقالت طائفة تقطع يده اليسرى ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى فيصير مقطوع اليدين والرجلين ،

روى هذا عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان ، ومن التابعين عروة والقاسم وسعيد بن المسيب وربيعة ، وهو قول مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعي إن سرق الثالثة لا يقطع منه شيء ويغرم السرقة ، روى مثل هذا عن على بن أبى طالب ، وهو قول النخعى والشعبى والزهرى)

160_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي (1 / 41) (.. وقوي قول أبي عبد الله قوله تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فكان القطع إلي الكرسوعين)

161_ جاء في الوجيز للواحدي (318) ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) يمين هذا ويمين هذه فجمع (جزاء بما كسبا) أي بجزاء فعلهما (نكالا) عقوبة (من الله والله عزيز) في انتقامه (حكيم) فيما أوجب من القطع)

162_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (7 / 370) (قال أبو علي قطع اليد اليمنى وتركهم لقطع اليد اليسرى في دلالة على أن اليد اليسرى لم ترد بقوله تعالى (فاقطعوا أيديهما) ، ألا ترى أنها لو أريدت بذلك لم يكونوا ليدعوا نص القرآن إلى غيره . وهذا يدل على أن جمع اليد في هذه الآية على حد جمع القلب في قوله (فقد صغت قلوبكما) ، ودلت قراءة عبد الله على أن المراد بالأيدي الأيمان ،

فإن قيل إن قراءة عبد الله لا تعلم اليوم قراءة لانقطاع النقل فلا يلزم به حجة ، قيل قراءته تكون حجة في إيجاب العمل ، كما أنه لو روى خبرا أن المراد بالأيدي التخصيص والقصر على الأيمان

وجب المصير إليه ، فكذلك إذا روي عنه على أنه قرآن وجب قبوله والعمل به وكان أولى من الخبر الذي يرويه .

.. والقطع يكون من المفصل بين الكف والساعد وهو الكوع والرسغ ، ويقطع في المرة الأولى يده اليمنى ، وفي المرة الثانية رجله اليسرى ، وفي المرة الثالثة يده اليسرى وفي المرة الرابعة رجله اليمنى ثم يحبس في المرة الخامسة والقتل منسوخ)

163_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني (4 / 346) (وأما قدر القطع من اليد فعند الخوارج من المنكب وعند غيرهم من الرسغ ، وقد روى أبو هريرة أن النبي قطع سارقا من الكوع ، ولأن المقصد بقطعه أن لا يبطش ولا يتناول بها وبذلك يحصل الغرض ولا يقطع إلا يمينها ، بدلالة قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) فذلك يؤخذ به حكما وإن لم يؤخذ به تلاوة)

164_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي (1 / 283) ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقد تقرر أن القطع مقصور على الكفين)

165_ جاء في التنبيهات المستنبطة لعياض السبتي (3 / 107) (وأما حد السرقة فقطع اليد كما نص الله تعالى عليه وبينته السنة من شروط ذلك في النصاب والحرز وترتيب القطع في الأعضاء الأربعة)

166_ جاء في قواعد الأصول لأبي بكر القطيعي (70) (والسنة ما ورد عن النبي من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير ، فالقول حجة قاطعة يجب على من سمعه العمل بمقتضاه لدلالة المعجز على صدقه ، وأما الفعل فما ثبت فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود وغيرهما فلا حكم له ، وما ثبت

خصوصه به كقيام الليل فلا شركة لغيره فيه ، وما فعله بيانا ، إما بالقول كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي ، أو بالفعل كقطع السارق من الكوع ، فهو معتبر اتفاقا في حق غيره)

167_ جاء في المستصفي لأبي حامد الغزالي (274) (.. رجعنا إلى المقصود وهو أفعاله عليه السلام فما عرف بقوله إنه تعاطاه بيانا للواجب كقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم أو علم بقرينة الحال أنه إمضاء لحكم نازل كقطع يد السارق من الكوع فهذا دليل وبيان)

168_ جاء في أصول الأحكام للآمدي (1 / 173) (.. وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص أو مطلق أريد به التقييد ولم يبينه قبل الحاجة إليه ثم فعل عند الحاجة فعلا صالحا للبيان فإنه يكون بيانا حتى لا يكون مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة ، وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى (فاقطعوا أيديهما))

169_ جاء في نهاية الوصول للأرموي (5 / 123) (.. ونحو ما عرف أنه عليه السلام فعله بيانا لما أمر به نحو قطعه يد السارق من الكوع)

170_ جاء في الإبهاج لتاج الدين السبكي (2 / 264) (.. الثاني ما علم أنه صلي الله عليه وسلم فعله بيانا لشيء نحو قطعه يد السارق من الكوع إذ فعله بيانا لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))

171_ جاء في أسني المطالب لزكريا السنيكي (4 / 152) (وقطع يده اليمنى قال تعالى (فاقطعوا أيديهما) وقرئ شاذا (فاقطعوا أيمانهما) والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها)

172_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (4 / 382) (.. فقطعت يدها أي اليمنى ، وعند النسائي من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها ، بعدما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضي للقطع)

173_ جاء في فتح الوهاب لزكريا السنيكي (2 / 198) (وعلى السارق رد ما سرق أو بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة أو سرق مرارا فإن عاد فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى من كوع وكعب)

174_ جاء في تحفة المحتاج للرملي (9 / 155) (.. وإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى وإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى لخبر الشافعي بذلك وله شواهد وصح ما ذكر في الثالثة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير مخالف)

175_ جاء في فتح الرحمن لشهاب الدين الرملي (902) (والسارق الموصوف بما مر إذا سرق المال بصفاته السابقة تقطع يمناه أي يده اليمنى ، قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وقرئ شاذا (فاقطعوا أيمانهما) والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها .من الكوع للأمر به في سارق رداء صفوان ، رواه الدارقطني ورواه الشيخان عن فعل علي رضي الله عنه ، ... فإن يعد بعد قطع رجله اليسرى قطعت يده اليسرى ، فإن عاد قطعت رجله اليمنى)

176_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري (6 / 2355) (وقد قطع عليه الصلاة والسلام اليمين ، وكذا أصحابه ، فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعله وكان يقطع اليسار ، وذلك لأن اليمنى أنفع من اليسار لأنه يتمكن بها من الأعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار ،

فلو كان الإطلاق مرادا والامتثال يحصل بكل لم يقطع إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن ، وأما كون القطع من الزند وهو مفصل الرسغ ويقال له الكوع لأنه المتواتر ، ومثله لا يُطلَب بسندٍ بخصوصه كالمتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأَمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

--

سلسلة الكامل / كتاب رقم 421 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني